عفو بوق

ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت. وإذا وقعت بعرة
أو بعرتان في البئر من بعر الإبل أو الغنم لم تنجس البئر. وإن وقعت
في اللبن وقت الحلب فأخرجت حين وقعت لم تنجس أيضا. وروى
عن أبي حنيفة رحمه الله البعرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى. وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف
بين المشايخ. بعضهم أفتى بالتنجيس وبعضهم سوى. والأرواث
بمنزلة المنكسرة وكذا الأخثاء. وأكثر المشايخ على أنه تعتبر
فيه الضرورة والبلوى إن كان فيه ضرورة لا يحكم بالنجاسة. و
الروث إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة. وإن وقع خرء الحمام أو
العصفور لم تفسد وهذا مذهبنا. وإن وقع خرء الدجاج أفسد
وكذا البط والإوز خرء الخفاش وبوله لا يفسد. وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله. وقال بعضهم
روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب إلا إذا فحش ويفسد الماء وإن قل. ولا يفسد الماء الكثير ويفسد
الأواني وإن قل. ولا يفسد ماء البئر. وإن بالت شاة أو بقرة في البئر

ينجس

ينجس إلا عند محمد رحمه الله. وإن قطرت دما أو خمرا ينزح ماء البئر
كله. وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على رأسه ثم استقى
أخرى فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس للضرورة. وإن وقع جنب
أو دخل لطلب الدلو قال أبو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية يخرج من الجنابة إذا تمضمض واستنشق ثم ينجس.
فعلى هذه الرواية يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن النجاسة
وقال أبو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر. وقال
محمد رحمه الله كلاهما طاهر. هذا إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه
نجاسة حقيقية. وإن كانت تنجس الماء بالإجماع. ولو وقعت
في البئر أكثر من فأرة. روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
إلى أربع ينزح عشرون دلوا أو ثلثون. وإن كانت خمسا ينزح أربعون
أو خمسون إلى تسع. فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله.
وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء. ثم كيف يقدر. وقال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى تملأ الحفيرة. وقال بعضهم يحكم ذوا عدل

King Saud University
Copyright © King Saud University